المملكة المغربية **ح م / م و**

وزارة العدل

تاريخ:3 رجب 1405
موافق:25 مارس 1985

مديرية الإدارة العامة والموظفين

مصلحة مراقبة حسابات وصناديق المحاكم

منشور رقم: 974

من وزير العدل

الى السادة:

- **الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام لديه**
- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين لديها**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها**
- **القضاء المقيمين ونواب وكلاء الملك بالمراكز**

الموضوع: طلبات تبليغ الأحكام والقرارات النهائية

الرسوم القضائية المستوفاة عنها

وبعد يشرفني أن أخبركم أنه نشر بالجريدة الرسمية عدد 3771 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1405 (فبراير 1985) الظهير الشريف رقم 222-82-1 الصادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) القاضي بتنفيذ القانون رقم 82-18 المتعلق بتعديل الفصول 428 و429 و433 و435 من قانون المسطرة المدنية، وقد نص الفصل 433 في صياغته الجديدة على تبليغ كل حكم قابل للتنفيذ بطلب من المستفيد منه أو من ينوب عنه إلى المحكوم عليه ضمن الشروط المقررة في الفصل 440 من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على ما ذكر، أنهي إلى علمكم أن طلبات تبليغ الأحكام والقرارات النهائية القابلة للتنفيذ إلى المحكوم عليهم يستوفي عنها رسم قضائي قدره عشرون (20 درهم) طبقا للفقرة الثانية من الفصل 54 من الملحق الثاني من الظهير الشريف رقم 54-84-1 الصادر في 25 رجب 1405 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984.

(انظروا الكتيب الذي في حوزة وكلاء حسابات المحاكم).

وعليه أطلب منكم إبلاغ فحوى هذا الكتاب إلى علم السادة القضاة ورؤساء كتابة الضبط ووكلاء الحسابات العاملين تحت إشرافكم وحثهم على تطبيق تعليماته بكل دقة **والسلام.**

عن الوزير وبالتفويض

مدير الإدارة العامة والموظفين

الإمضاء: الفاطمي بريطل